

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨١٣ لسنة ٢٠٠٧

بشأن إنشاء سجن مركزي بقسم شرطة أول الغردقة  
بمديرية أمن البحر الأحمر

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون؛  
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم السجون  
المركبة بالمحافظات؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ في شأن اللائحة الداخلية  
للسجون المركبة؛

### قرر:

مادة ١ - ينشأ سجن مركزي بقسم شرطة أول الغردقة بمديرية أمن البحر الأحمر،  
ويشمل نطاقه دائرة كل من أقسام شرطة (أول الغردقة، وسفاجا، والقصير،  
ومرسى علم، والشلاتين).

مادة ٢ - تتفذ في هذا السجن العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤)  
من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، والمتمثلة في الحبس  
لمدة تقل عن ثلاثة أشهر، والإكراه البدني.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

تحريراً في ٢٠٠٧/٣/١٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى